

Distr.: General  
18 June 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية  
المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

## أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية:  
(أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح



صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣- وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

٤- وطلب المؤتمر في قراره ٤/٥ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتّجار، تستند إلى تحليل المعلومات المقدّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة. وفي دورة المؤتمر السادسة، قدّمت الأمانة ملخصاً للمعلومات التي جمعتها من الدول عن حالة الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية في بلدانها، واقتراحات بشأن النطاق العالمي لمثل هذه الدراسة (CTOC/COP/2012/12).

٥- وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ٢/٦ المعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، بالمعلومات التي جمعها مكتب المخدرات والجريمة حتى ذلك الحين في سياق إجراء تلك الدراسة، وطلب إلى المكتب أن يُحسّن المنهجية المتبعة فيها وأن يُكمل هذه الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه، لينظر فيها المؤتمر أثناء دورته السابعة. ودعا المؤتمر الدول إلى المشاركة والإسهام في تلك الدراسة، حسب الاقتضاء.

٦- وعملاً بتلك الولاية، وضع المكتب منهجية الدراسة بالتعاون مع الدول الأعضاء، وأتاح استبيانين إلكترونيين بغية توحيد وتسهيل عملية جمع البيانات من الدول، وأتاح الاستبيانين أيضاً للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه المعقود من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.1 وCTOC/COP/WG.6/2014/CRP.2).

٧- وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير، في قراره ٢/٧ المعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، بالدراسة عن الطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه، التي أجراها المكتب وفقاً للولاية

المسندة إليه في قراري المؤتمر ٤/٥، و٢/٦، وطلب إلى المكتب أن يضع الصيغة النهائية لتلك الدراسة ويعمّمها.

٨- وطلب المؤتمر في قراره ٢/٧ أيضاً إلى المكتب أن يواصل جمع المعلومات من الدول الأطراف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو منتظم، وأوعز إلى الفريق العامل بالنظر في نتائج الدراسة من أجل تقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثامنة بشأن مآل الدراسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مسألة ما إذا كان ينبغي تكرارها و/أو تحديثها وإدخال تحسينات عليها.

## ثانياً- التوصيات

٩- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، التوصيات المبينة أدناه.

### ألف- توصيات عامة

١٠- إن الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وقد أحاط علماً مع التقدير بالمناقشات التي جرت أثناء اجتماعه المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، واطلع على الأنشطة التي اضطلع بها البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، اعتمد التوصيات المعروضة أدناه.

#### التوصية ١

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحّب بازدياد معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وأن يهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في القيام بذلك.

#### التوصية ٢

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأطراف التي لم تقم بعد باستعراض وتعزيز تشريعاتها الوطنية، على القيام بذلك، بما يتّسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من الصكوك ذات الصلة، وعلى تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً، بغية تحقيق الفعالية في منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

## التوصية ٣

لعلّ المؤتمر يوّد أن يعترف بأهمية بروتوكول الأسلحة النارية بوصفه واحداً من الصكوك القانونية العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها على نحو غير مشروع.

## التوصية ٤

لعلّ المؤتمر يوّد أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية دعماً للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، وأن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها من خلال برنامجه، وبخاصة في مجالات المساعدة التشريعية، وبناء القدرات والدعم التقني، والتعاون الدولي، والبحث والتحليل.

## باء- النظر في نتائج ومآل الدراسة عن الأسلحة النارية

١١- سلّم الفريق العامل بأهمية جمع وتحليل البيانات والمعلومات الموثوقة من الدول عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لا لغرض تعزيز المعرفة العالمية بهذه الظاهرة واستبانة الاتجاهات والأنماط وطرائق العمل المحتملة في الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية فحسب، بل باعتبار ذلك أيضاً عنصراً استراتيجياً في دعم التحقيقات الجنائية في جرائم الاتّجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة بها وجمع المعلومات الاستخباراتية بشأنها وتحليلها والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وكذلك لتيسير تبادل المعلومات والتعاون بين الدول في هذا الصدد.

## ١- توصيات بشأن نتائج الدراسة

## التوصية ٥

لعلّ المؤتمر يوّد أن يرحّب بالدراسة عن الأسلحة النارية، التي أعدها مكتب المخدّرات والجريمة عملاً بقراري المؤتمر ٤/٥ و ٢/٦، باعتبارها منطلقاً هاماً للقيام بمزيد من الدراسات التحليلية عن الاتّجار بالأسلحة النارية، وأن يُعرب عن تقديره للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع للمكتب على العمل الذي اضطلع به في إعدادها وتعميمها، وفاءً بالولاية المسندة إليه.

## التوصية ٦

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحيط علماً مع التقدير بما ترتب على المشاركة في الدراسة من تأثير إيجابي وفائدة في بعض البلدان التي قدّمت بيانات إلى مكتب المخدّرات والجريمة، مما أسهم من بين جملة أمور في تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين والتوحيد المعيارى للمفاهيم والتحليل المتعمّق لوقائع المضبوطات الكبيرة، وزيادة الفعالية في جمع المعلومات محلّياً عن الاتّجار بالأسلحة النارية وإعداد خرائط أنشطته، وكذلك في عملية اتخاذ القرارات.

## التوصية ٧

لعلّ المؤتمر، إذ يلاحظ الصعوبات التي تُواجهه في جمع البيانات عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأسباب تلك الصعوبات، يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، سُبلاً للتغلب على تلك الصعوبات.

## ٢- توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن تعزيز القدرة الوطنية على جمع البيانات

## التوصية ٨

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدّة سُبُل منها الترويج للتنسيق المعزّز بين السلطات المختصة المعنية، وإلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد مضبوطات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني.

## التوصية ٩

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأطراف على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلّبات بروتوكول الأسلحة النارية، لأغراض عدّة ومنها استبانة الأسلحة النارية وتعقب مسارها، وكذلك - حيثما أمكن - أجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

## التوصية ١٠

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأعضاء على القيام على نحو منهجي بعمليات التسجيل والتعقب والتحليل الدوري للبيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمّعة

والمعتور عليها المشتبه في علاقتها بنشاط غير مشروع، بغية تحديد منشأها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها.

#### التوصية ١١

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على استخدام نتائج التعقّب من أجل إجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك تحقيقات موازية مالية وغير مالية، حيثما يكون مناسباً، بغية مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة.

#### التوصية ١٢

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على التعاون على أوسع نطاق ممكن في تعقّب الأسلحة النارية وفي التحقيق في صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الضالعين بما قضائياً، وعلى النظر في إمكانية الاستفادة من آليات التعقّب أو التعاون القائمة حالياً، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول الأسلحة النارية الملحق بها، حسبما يكون مناسباً.

### ٣- توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز جمع البيانات وتحليلها

#### التوصية ١٣

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يعترف بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من مقدّمي المساعدة التقنية إلى بعض الدول الأعضاء.

#### التوصية ١٤

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي مكتب المخدّرات والجريمة بالاضطلاع بأنشطة توعية وتدريب، ضمن نطاق الولاية الحالية المسندة إليه ورهنأ بتوافر الموارد، بغية تعزيز المعرفة والتشجيع على مشاركة الدول الأعضاء بقدر أكبر في جمع وتبادل البيانات عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، وازعاً في الاعتبار التحدّيات المواجهة في إعداد الدراسة عن الأسلحة النارية بغية تحسين تحديد احتياجات الدول الأعضاء إلى المساعدة التقنية.

#### التوصية ١٥

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو مكتب المخدّرات والجريمة والدول الأعضاء والجهات المانحة إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز قدرتها

على جمع المعلومات عن المضبوطات ذات الصلة بالأتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والإبلاغ عن تلك المعلومات، مما يشمل مجالات عدّة ومنها مثلاً الجرائم المقترنة بهذا الأتجار، وتحديد هوية المتجرّن، وتحديد السوابق القضائية ذات الصلة، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة المتّبعة في منع هذا الأتجار غير المشروع ومكافحته، بغية دعم جمع البيانات عن الأتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليل تلك البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

#### التوصية ١٦

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، في جهودها الرامية إلى تعزيز نُظُمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتّسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات التطوير التشريعي؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرّف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والأتجار بها على نحو غير مشروع ومكافحتها والقضاء عليهما.

٤- توصيات بشأن تبادل المعلومات والخبرات عن دروب الأتجار بالأسلحة النارية وأساليب العمل المتّبعة فيه، والممارسات الجيدة الرامية إلى منع هذا الأتجار ومكافحته استناداً إلى نتائج الدراسة وأيّ أنشطة مناسبة بشأن جمع البيانات في المستقبل

#### التوصية ١٧

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل في المستقبل، وذلك من أجل التشارك في المعلومات عن اتجاهات الأتجار بالأسلحة النارية ودروبه وأتماطه وتبادلها، مع الاعتراف بجملة أمور ومنها نتائج دراسة مكتب المخدّرات والجريمة عن الأسلحة النارية، والنظر في الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والتحدّيات المواجهّة في جمع وتحليل البيانات المعنية وفي منع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة الأتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

## ٥- توصيات بشأن مآل الدراسة

### التوصية ١٨

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكِّد مجدداً الولاية المسندة إلى مكتب المخدرات والجريمة بشأن جمع وتحليل المعلومات الكميّة والنوعية والبيانات المصنّفة على نحو ملائم عن الاتّجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وأن ينظر في أن يطلب إلى الأمانة أن تعدّ دراسة مرة كل سنتين عن أبعاد هذا الاتّجار وأنماطه وتدفّقاته على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، على نحو متوازن وموثوق وشامل، بالعمل والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتشارك في نتائج تلك الدراسة وفي أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتعميمها بناءً على أساس منتظم.

### التوصية ١٩

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب المخدرات والجريمة بالبيانات والمعلومات الكميّة والنوعية عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن يحثّ الدول التي لم تقم بعدُ بذلك على الشروع في تزويد المكتب بها، وذلك بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات، وأن يوصي الدول بالمشاركة في المبادرات المشار إليها في التوصية ١٨ أعلاه.

### التوصية ٢٠

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات ذات الصلة التي لديها ولاية بشأن جمع البيانات عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، واطّباعاً في الحسبان ضرورة تعديل المنهجية المتّبعة بشأن تبيان التحديات المصادفة والخبرات المكتسبة في إعداد دراسة المكتب الأولى عن الأسلحة النارية، وكذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتنقيح وتحديث استبيانات المضبوطات حسب الاقتضاء وإدراج ما يلزم من معلومات كمية ونوعية تكميلية إضافية، حيثما كان مناسباً، مستمدةً من مختلف الوكالات المبلّغة والأطر القانونية الوطنية والتجارب الناجحة، أو متعلقة بها، بما في ذلك تقييم لفعالية التعاون الدولي لأغراض التعقّب، والسوابق القضائية ذات الصلة حيثما أمكن.



## التوصية ٢١

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بتنقيح أنواع فئات الأسلحة النارية المستخدمة من أجل جمع البيانات، بما في ذلك الأنواع الحرفيّة من الأسلحة النارية، وتحديد هذه الفئات عند اللزوم، بغية تيسير جمع البيانات عن الأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

## التوصية ٢٢

بالنظر إلى التوصيات الواردة أعلاه، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة، أو مباشرة، جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة عن الاتّجار بالأسلحة النارية وتقديم تلك البيانات بانتظام إلى مكتب المخدّرات والجريمة، وكذلك إلى إعادة تأكيد وجود، أو تعيين، جهة وصل وطنية مسؤولة عن جمع وتصنيف المعلومات عن الاتّجار بالأسلحة النارية.

## التوصية ٢٣

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدعم الاضطلاع ببحوث أكثر توسّعاً بشأن مختلف أشكال الاتّجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وأساليب العمل المتّبعة فيه، بما يشمل التحليل التشريعي ودراسات الحالات والبحوث عن جرائم الاتّجار بالأسلحة النارية، وأصنافها النمطية ومنهجياتها ومرتكبيها وصلاتها بجرائم أخرى.

## ٦- توصيات بشأن التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى

## التوصية ٢٤

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من المنظمات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل التعاون والتنسيق معاً، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأعضاء، وتيسير إنتاج بيانات على نحو معياري وقابل للمقارنة.

## ٧- توصيات بشأن حشد الموارد من أجل دعم أنشطة البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية ومواصلة الدراسة عن الأسلحة النارية

التوصية ٢٥

لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى طلب توفير الموارد من أجل الأنشطة المبينة في هذا التقرير، وإلى ضمان وفاء مكتب المخدّرات والجريمة بالولاية المسندة إليه فيما يخصُّ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

## جيم- أعمال الفريق العامل في المستقبل

١٢- قدّم الفريق، مرحّباً بالمناقشات المثمرة التي جرت في إطاره، ومسلاً بأهمية دوره في تيسير تبادل الخبرات والمعارف بين المشاركين بشأن طرائق تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، التوصيات التالية:

التوصية ٢٦

لعلّ المؤتمر يوّد أن ينظر في إدراج بندٍ ثابت في جدول أعمال الفريق العامل يخص تبادل المعلومات عن صنع الأسلحة النارية والاتّجار بها على نحو غير مشروع واتجاهات هذا الاتّجار ودروبه وأمطه، والممارسات الجيدة في منع ومكافحة هذه الجرائم، وكذلك إصدار تحديثات دورية من الأمانة عن وضعية البيانات المجمّعة والمقدّمة من الدول الأعضاء عن هذه القضايا.

التوصية ٢٧

لعلّ المؤتمر يوّد أن يؤكّد مجدداً ما قرّره في قراره ١/٧ بأن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، وأن يطلب، إذ يلاحظ الصعوبات التي تواجهها الوفود في استقدام خبراء لحضور الاجتماعات التي لا تستغرق سوى يوم واحد، عقداً اجتماعات في المستقبل لفترة أطول من يوم واحد.

## ثالثاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١٣- عُقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٤ - وافتتحت الاجتماع ماريا إيسابيل فيكاندي بلاسا (إسبانيا)، رئيسة الفريق العامل. وألقت كلمة أمام الاجتماع عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أنشطته والمواضيع التي ينظر فيها.

١٥ - وإبان افتتاح الاجتماع، أدلى بكلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: أرمينيا، إكوادور، شيلي، العراق، كوبا، المكسيك. وأدلى بكلمة أيضاً الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية؛ وضمت صوّتها إلى تلك الكلمة أوكرانيا وتركيا والنرويج. وأدلى بكلمة المراقب عن كندا، وهي دولة موقّعة على البروتوكول. كما أدلى بكلمة ممثل بنما بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٦ - وأدلى بكلمة افتتاحية أيضاً رئيس قسم دعم التنفيذ في الفرع المعني بالجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع، التابع لمكتب المخدرات والجريمة.

## باء - البيانات

١٧ - أدلى ممثل الأمانة ببيان تمهيدي وقدم عروضاً إيضاحية سمعية بصرية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

١٨ - وبمبادرة الرئيسة، تولّى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: فايو ماريني (الاتحاد الأوروبي)، وماركوس فينيسيوس دا سيلفا دانتاس (البرازيل)، وكريستوف راؤول تابسوبا (بوركينافاسو).

١٩ - وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال أيضاً، أدلى بكلمة ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: بوركينافاسو، البرازيل، العراق، المكسيك، إيطاليا، سويسرا، الأرجنتين، غواتيمالا. وأدلى بكلمة أيضاً الاتحاد الأوروبي؛ وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية.

٢٠ - وأدلى بكلمة المراقبان عن الدولتين الموقعتين على البروتوكول كندا والصين.

٢١ - وأدلى بكلمة أيضاً المراقبان عن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

٢٢ - وأدلى بكلمة أيضاً رئيس قسم دعم التنفيذ في فرع الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع التابع لمكتب المخدرات والجريمة.

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٣- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- النظر في نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للتجارة بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه.

٣- مسائل أخرى.

٤- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

٢٤- كانت الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة في الاجتماع: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا.

٢٥- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، ممثلاً في الاجتماع.

٢٦- وكانت الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: ألمانيا، جمهورية كوريا، الصين، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٢٧- وكانت الدول التالية، وهي ليست من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقعة عليه، ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، سري لانكا، غينيا، فرنسا، كولومبيا، مصر، النيجر، الولايات المتحدة.

- ٢٨- وكانت دولة فلسطين، وهي دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ممثلةً في الاجتماع.
- ٢٩- وكانت البرامج التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلةً بمراقبين: برنامج المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٣٠- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلةً بمراقبين: مكتب الشرطة الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.
- ٣١- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2015/INF/1 قائمة بالمشاركين.

## هاء- الوثائق

- ٣٢- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/WG.5/2015/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2015/2).
- (ج) مذكرة من الأمانة تحيل فيها نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للتجارة بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه (CTOC/COP/WG.6/2015/CRP.1).

## رابعاً- اعتماد التقرير

- ٣٣- في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.